تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٥	٣٠٩/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/١٦هـ ٢٠٠٨/٧/١٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢١٣/ل س/ ٢٠١٠لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٤/٦هـ الموافق٢٢/٣/٢٠١٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه يذكر فيها أنه اشترك في الصندوق الاستثماري رقم (أ) بمبلغ (١٥٠.٠٠٠ ريال)، ويطالب بإلزام المدعى عليه إعادة راس ماله في هذا الصندوق مع الأرباح.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت فيها قرارها رقم ٣٠٩/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ الصادر في يوم السبت ١٤٢٩/٧/١٦هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٩م- القاضي برفض طلبات المدعي؛ استناداً منها إلى أنه ثبت لها استرداد المدعي لجميع وحداته في الصندوق الاستثماري رقم (أ)، وأن المدعى عليه أودع مبالغ الاسترداد في حساب المدعي، وبالتالي لم يظهر للجنة مسؤولية المدعى عليه عما يدعيه المدعي؛ لعدم توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما.

وتسلم المدعي نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٨/١٩م بلائحة استئناف عليه يطلب فيها إلغاءه ورفع الظلم عنه بإعادة المبالغ التي أخذها البنك من حسابه.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، حيث ثبت للجنة الفصل استرداد المدعي جميع وحداته الاستثمارية على مراحل، وثبت بموجب حسابه النقدي إيداع المدعى عليه جميع مبالغ الاسترداد في حسابه، ولم يظهر للجنة مسؤولية المدعى عليه عما يدعيه المدعي؛ لعدم توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببيه بينهما، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا الحكم، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده من رفض طلبات المدعي.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٣٠٩/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ المستأنف ضده في ما انتهى إليه من رفض طلبات المدعي محمولاً على أسبابه.